وزارة المالية

أمر عدد 1128 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه بالأوامر عدد 54 لسنة 1987 المؤرخ في 17 جانفي 1987 وعدد 648 لسنة 1987 المؤرخ في 18 أفريل 1987 وعدد 382 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 وعدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993،

وعلى رأي وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ووزير الصناعة ووزير التجارة ووزير التنمية الإقتصادية ومحافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصلان 20 و21 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 والمؤرخ في 27 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه وعوضا بالأحكام التالية :

الفصل 20 (جديد) - تخضع إلى رخصة العمليات التالية إذا تم القيام بها من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.

1 - إقتناء على غير وجه الارث أو بيع أملاك عقارية أو حقوق عقارية أو أصول تجارية موجودة بالبلاد التونسية.

2 ـ اخذ مساهمة في رأس مال شركات منتصبة بالبلاد التونسية عند التاسيس أو الترفيع في رأس المال ما عدا المساهمات المرخص فيها في إطار القوانين التالية :

ـ القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

ـ القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.

ـ القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بإحداث مناطق حرة إقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

3 ـ إكتتاب سندات دين تصدرها الدولة في البلاد التونسية أو شركات مقيمة بالبلاد التونسية.

4 ـ إقتناء أوراق مالية تونسية وحصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 21 أسفله.

الفصل 21 (جديد) ـ يتم بدون رخصة إنجاز العمليات التالية :

1 ـ إقتناء عن طريق الارث أو عن طريق الإسناد مجانا على قدر الحقوق المملوكة في الشركة أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.

2 ـ إقتناء عن طريق الإكتتاب عند الترفيع في رأس المال في حدود حقوق الافضلية في الإكتتاب بصفة غير قابلة للتخفيض بواسطة توريد عملات أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وذلك من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية

3 ـ إقتناء أوراق مالية أو حصص شركاء لشركات غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية لدى شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية.

4 ـ إقتناء بواسطة توريد عملات وبيع من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية :

ـ أوراق مالية تونسية تعطي حق الإقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية مع مراعاة أحكام الفصل 21 مكرر أسفله.

ـ أوراق مالية تونسية لا تعطي حق الإقتراع بإستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة أو شركات مقيمة بالبلاد التونسية.

5 ـ إقتناء أوراق مالية تونسية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية، سبق إقتناؤها في حدود النسب المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 21 مكرر أسفله من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية.

6 ـ بيع أوراق مالية أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية لفائدة شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية تونسية.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه الفصل 21 مكرر الآتي نصه :

الفصل 21 مكرر ـ يخضع إقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الإقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية لموافقة اللجنة العليا للإستثمارات المحدثة بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات التي تم إصدارها بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

ـ إذا تم القيام بها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية ومتضمن لمساهمة أجنبية.

ـ وإذا كانت نسبة المساهمة الأجنبية الجملية في رأس مال هذه الشركات، باعتبار عمليات الإقتناء المعنية، تتجاوز 10 بالمائة من رأس المال بالنسبة لشركات تكون اسهمها مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس و30 بالمائة من رأس المال بالنسبة للشركات الأخرى.

يتم تقديم مطالب الموافقة في هذا الغرض إلى هيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية التونسية التي تعطي حق الإقتراع وإلى البنك المركزي التونسي بالنسبة لحصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية.

يقوم البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية، كل فيما يخصه بإحالة المطالب المشار إليها أعلاه إلى اللجنة العليا للإستثمارات وبإعلام المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأن مطلبه.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتعاون الدولي والإستثمار الخارجي والصناعة والتجارة والتنمية الإقتصادية ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 1995.

زين العابدين بن علي